

ان كتب بالتماسه او اوراقا قول وقع في بعض النسخ ككتب
 بالتماسه وانه اولى منه لان الارادة لا توجب الفعل بسبب
 طلبه والتماسه معناه اللغو وهو الاستعداد والطلب
 لا معناه الاصطلاحي لان الطالبين ليسوا معا وبين المطلوب
 عنه وهو التمس مع ان التمس اولى معتبره حقيقة التمس وانما
 قال اوراقا ولم يقل هو فامع ان المكتوب هو ووفى لا الله
 الا وراقا ارادة محال من ذلك المعنى فان قلت لم قال اوراقا
 ولم يرض كذا قلت المتواضع اوله لانه على صغر جرمه
قال التمس بغيره وتم يتيم **اقول** اي يجعل تلك الوراقا
 عاها هذا المكتوب في خصوص بعض الاهدان دون بعض فان
 قلت ان ازالة التعر يعني عن ذكر تيمم التمس
 لانه يستلزم اياه قلت لان استزاده لان ازالة التعر
 لا يدل على تيمم التمس فمد على التمس فقط بل يعم التمس فتم
 سوق الكلام فقوله وتم يتيمه تصريح بغيره من التمس في
قال والتعريض التمسين والموقفين **اقول** والله خير المتبينين
 اشارة الى ازالة التعر بدون التمس وقوله بالموقفين
 اشارة الى تيمم التمس لان التوفيق جعل الاستعداد لطلب

المعنى

المقصود وقبل التوفيق جعل الله فعل عباده موافقا لما يجزيه
قال اعلان المنطقين اصطلاحات **اقول** الاصطلاحات
 قوله على استعماله من معان لكن لا يكون فاصل الوضع لذلك
 واصطلاحات المنطقين هي المذكورة في ابواب المنطق في ابوابه
 فانونه لعدم مراعاته الذهن عن الخطا في الفكر والابواب الستة
 الاول الحلال **التمس** الثاني القول **التمس** الثالث القضاء
 والرابع التمس الخامس البرهان والسادس الجدل السابع
 الخطابة والثامن المغالطة والتاسع الرسم وتوابعها في المنطق
 والتمس بالوجوب في قوله يجب استحضرنا الوجوب العادي
 لا الوجوب الشرعي الذي يكون تاركا كما في الصلوة والصوم ولا
 الوجوب العفائي الذي يمنع الشروع به وانه كالصوم وهو ما في التصديق
 بخلافه فالان كثير من المحصلين يحصل كثير من العلوم من شهود شئ
 من تلك الاصطلاحات فان قيل في هذه الكلام اشارة الى ان
 المنطق للعلوم غير من كونه ان العلوم كونه ان النفس لا تنطق
 بجملة العلوم في قوله ان يستش في شئ من العلوم سوى المنطق **قال** منها
 اي يجوز هو لفظ يوناني **اقول** هو اللفظ مركب منها من شئ من
 ليس وانما هو في حيل في القيت الكاف الى الجمع فصار باي معنى

قوله على استعماله من معان لكن لا يكون فاصل الوضع لذلك واصطلاحات المنطقين هي المذكورة في ابواب المنطق في ابوابه فانونه لعدم مراعاته الذهن عن الخطا في الفكر والابواب الستة الاول الحلال التمس الثاني القول التمس الثالث القضاء والرابع التمس الخامس البرهان والسادس الجدل السابع الخطابة والثامن المغالطة والتاسع الرسم وتوابعها في المنطق والتمس بالوجوب في قوله يجب استحضرنا الوجوب العادي لا الوجوب الشرعي الذي يكون تاركا كما في الصلوة والصوم ولا الوجوب العفائي الذي يمنع الشروع به وانه كالصوم وهو ما في التصديق بخلافه فالان كثير من المحصلين يحصل كثير من العلوم من شهود شئ من تلك الاصطلاحات فان قيل في هذه الكلام اشارة الى ان المنطق للعلوم غير من كونه ان العلوم كونه ان النفس لا تنطق بجملة العلوم في قوله ان يستش في شئ من العلوم سوى المنطق قال منها اي يجوز هو لفظ يوناني اقول هو اللفظ مركب منها من شئ من ليس وانما هو في حيل في القيت الكاف الى الجمع فصار باي معنى